

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

أمر عدد 4 لسنة 2014 مؤرخ في 7 جانفي 2014 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعلوم على الاستهلاك أو الأداء على القيمة المضافة عند اقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص وبضبط شروط منح هذه الإمتيازات.

رائد رسمي عدد 2 بتاريخ 2014.01.07

إيداع قانوني بتاريخ 2014.01.09

الفصل الأول . تخفيض 10% نسب المعلوم على الاستهلاك المبرهن على أساس القيمة المضافة المستوجبين عند اقتناء السيارات المنسوبة برقم البند 87.03 من تصنيف التعريفات الجمركية والمنصوصة بتقرير أسطول سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لوج.

تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل مرة واحدة للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون ويستغلون رخص تاكسي أو لوج من نوع تاكسي أو لوج في إطار أوامر ظرفية سابقة وتمنح هذه الإمتيازات الجبائية في إطار أوامر ظرفية سابقة وتمنح هذه الإمتيازات الجبائية من نوع تاكسي أو لوج قابلة للتجديد بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للمنطقة المعنية.

يشتمل نطاق الترخيص المستعاض بالامتيازات الجبائية المنسوحة في هذا الأمر على سيارات الأجرة من نوع تاكسي دريدي وتاكسي ريفي والتاكسي سيجوي.

تتمتع هذه الإمتيازات الجبائية بالمعلوم على الاستهلاك وتخفيض 10% نسب المعلوم على القيمة المضافة المستوجبين عند اقتناء السيارات المنسوبة برقم البند 87.03 من تصنيف التعريفات الجمركية والمنصوصة بتقرير أسطول سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لوج أو لوج ريفي.

الفصل 3 . تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون رخص تاكسي أو لوج أو نقل ريفي وذلك عند تعويض قرارات الإمتيازات الجبائية المسندة من قبل وزير المالية قبل غرة جانفي 2014 في إطار أوامر ظرفية سابقة تتعلق بمنح النظام الجبائي التفاضلي الخاص بسيارات الأجرة من نوع تاكسي و لوج و نقل ريفي.

الفصل 4 . ينتفع الوكلاء المرخص لهم بنفس الإمتيازات الجبائية الممنوحة عند إقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لوج أو نقل ريفي لدى الصناعيين المحليين وذلك على أساس القرارات المسندة من قبل وزير المالية طبقا لأحكام هذا الأمر وشريطة بيع هذه السيارات إلى الأشخاص المنتفعين بنفس هذه القرارات.

الفصل 5 . تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالإمتيازات الجبائية الممنوحة عند إقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لوج أو نقل

إن رئيس الحكومة.

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تقييما وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تقييما وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريفات الجمركية للمنطقة الجبائية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تقييما وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بفتحات المسؤولات ووزارة المالية.

وعلى القرار الجمهوري عدد 40 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لبريخ رئيسا للحكومة.

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبتدبير إمام رئيس الجمهورية،

بعد أن الأمر الآتي نفاذ :

ريفي وذلك على أساس القرارات المسندة من قبل وزير المالية طبقاً لأحكام هذا الأمر و شريطة أن يتم اقتناء هذه العربات في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع الأشخاص المنتفعين بنفس هذه القرارات. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات إيجار سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لوج أو نقل ريفي المقتناة في إطار عقد الإيجار المالي المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . يجب أن تتضمن بطاقات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر عبارة "عربة غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

الفصل 7 . يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإلءاء المسبق بقرار صادر عن وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المحدثة للفرض.

يجب أن تتضمن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي

التفاضلي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات قصد استعمالها لغرض آخر للدفع المسبق للماليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب الأداءات والماليم على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 8 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 7 من هذا الأمر وفي صورة وفاة المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات يبقى الامتياز حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في العربة المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 9 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

الفصل 10 . وزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض